

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة التعيين  
في  
الوظائف العامة

صدرت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ٩٢١/١ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ والعمل بها اعتباراً  
من ١٤٢٥/١/١هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمختصين والباحثين ( لائحة التعيين في الوظائف العامة ) التي أعدتها الوزارة بناء على التعديلات التي تضمنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٩٢١ و تاريخ ٩٤٢٤/٧/٦ على قواعد التعيين باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، وتتضمن بالإضافة إلى ذلك بأن تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة) .

وتأتي هذه الخطوة ضمن سلسلة إصدارات الوزارة للوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي دأبت على إصدارها لإتاحة الفرصة للمسؤولين في الأجهزة الحكومية والباحثين وذوي العلاقة من الاطلاع على اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية تسهيلاً للرجوع إليها عند الحاجة، خاصة من قبل المختصين في إدارات شئون الموظفين .  
والله ولي التوفيق . . . . .

وزارة الخدمة المدنية

تمت الموافقة على إعداد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٢١ /١ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٨٦٥٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ .  
وتحل محل المواد الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ من المادة الأولى حتى المادة التاسعة ويعمل بها اعتباراً من ١٤٢٥/١/١ هـ .

=====

=====

=====

الرقم : ٢/١٩  
التاريخ: ٢٦/٥/١٤٢٥ هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة الخدمة المدنية  
(قرار وزاري)

إن وزير الخدمة المدنية  
بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٢١/١ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ المبلغ بخطاب  
صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥٥ ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢  
القاضي في فقرته الأولى : بتعديل المواد المتعلقة بالتعيين الواردة في اللوائح  
التنفيذية لنظام الخدمة المدنية . حسبما يلي :-

- ١- تعديل الفقرة أولاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٠ هـ  
المتضمنة تعديل المواد (١/٢) و(٢/٢) و(٣/٢) و(٤/٢) و(٥/٢) و(١/٣) وكذلك  
الفقرة (خامساً) من نفس القرار ووضعها في شكل مادة .
- ٢- إلغاء حكم الفقرة (٦/٢) التي على احتساب كل شهر تدريب مساوياً لثلاثة أشهر من  
الخبرة .
- ٣- تعديل المادة (٣/٣) بوضع عبارة ( إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف  
المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ومتطابقة مع سجلاتها ) بدلاً من عبارة ( بعد  
تصنيفها وفق هذه الأحكام ) .
- ٤- تعديل المادة (٤/١) بحذف عبارة ( حفيظة النفوس ) ويوضع بدلاً عنها العبارة التالية (  
الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية ) وإضافة  
شرط أن تكون سارية المفعول .
- ٥- تعديل المادة (٣/٤) بحذف عبارة ( حفيظة النفوس ) ويوضع بدلاً عنها عبارة ( الوثيقة  
الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية ) حسب الصيغة التي  
وردت بالقرار .
- ٦- دمج المادة (٤/٤) مع المادة (٥/٤) المتعلقة بشروط اللياقة الصحية واثبات حسن  
السيرة والسلوك ليكونا في مادة واحدة حسبما ورد بالقرار .
- ٧- إلغاء المادة (١/٦) اكتفاء بما ورد في لائحة الترقىات وما ورد في الفقرة (أ) من  
التعديل رقم (١) من هذا القرار .
- ٨- إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (٢/٧) بوضع عبارة ( منافسات التوظيف ) بدلاً  
من عبارة ( امتحانات التوظيف ) ووضع عبارة ( المسابقات الوظيفية أو قواعد  
المفضضة ) بدلاً من عبارة ( نتائج الامتحان ) .
- ٩- تعديل المادة (٦/٧) وذلك لتنقق مع ما صدر عليها من تعديل بموجب قرار مجلس  
الخدمة المدنية رقم (٤٤٠) لعام ١٤٠١ هـ ورقم (١٠٣٢) لعام ١٤٠٦ هـ وإضافة  
حالات التحقيق والإبعاث للدراسة والتدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر والإجازة  
الاستثنائية والدراسية لحالات المنع من الاشتراك في المسابقة .

- ١٠ - تعديل المادة (٧/٧) بإضافة عدم جواز التصرف في الوظيفة من حيث المسمى أو المرتبة أو المقر إذا كان قد سبق للجهة طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية . حسب النص الوارد بالقرار .
- ١١ - تعديل المادة (١/٩) بحذف ما يتعلق بالنقل لوجود مشروع قواعد خاصة بالنقل وإضافة حكم يتضمن عدم جواز التكليف خلال سنة التجربة بعمل خارج مقر وظيفته ، وكذلك تعديل عبارة (لسبب ما ) لتكون بسبب نظامي أو بغيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته .
- ١٢ - دمج المادتين (٣/٩) و (٤/٩) من إسناد اعتماد التقرير خلال سنة التجربة للوزير المختص أو من يفوضه ) حسب الصيغة الواردة بالقرار .
- ١٣ - تعديل المادة (٥/٩) وذلك بوضع عبارة ( العودة للخدمة ) بدلا من الاشتراك في المسابقة ) مع النص على عدم احتساب العلاوات التي استفاد منها أثناء فترة التجربة إذا أنهيت خدمتها خلالها لعدم الصلاحية .
- وحيث تضمن القرار في فقرته الثانية النص على أن ( تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد الحالية التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة في شكل لائحة تسمى (لائحة التعيين في الوظائف العامة ) وذلك تسهيلا للرجوع إليها من قبل الجهات التنفيذية ومرجعتها مستقبلا حسب مقتضيات الحاجة .
- وبعد الإطلاع على الصيغة المعدة في الوزارة ( لائحة التعيين في الوظائف العامة ) .

**يقرر ما يلي :**

- أولاً :** اعتماد الصيغة المعدة ( لائحة التعيين في الوظائف العامة ) المرفقة ، وتحل محل جميع المواد الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من بداية اللائحة حتى المادة (٦/٩) وقصيلاتها بالإضافة إلى ما أشير إليه من تعديلات بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ هـ ، والإضافات الواردة بقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات العلاقة بالموضوع .
- ثانياً :** يلاحظ ما ورد بقرار المجلس من سريان هذه التعديلات اعتبارا من ١٤٢٥/١/١ هـ حسبما ورد بالفقرة ثالثا من القرار .
- ثالثاً :** على الإدارات المختصة بالوزارة استكمال الإجراءات الازمة حيال طباعة اللائحة وتوزيعها على الأجهزة الحكومية حسب الإجراءات المتبعة .

**وزير الخدمة المدنية بالإنابة  
مطلب بن عبد الله النفيسي**

# **المواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين**

حيث إن لائحة التعيين في الوظيفة العامة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بـالتعيين . وتسهيراً للمختصين والباحثين تم وضع المواد الواردة بالنظام فيما يلي:

**ماده (١)**

**الجارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .**

**ماده (٢)**

تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقاً للقواعد الواردة في المادة الثالثة ، ويجوز أن يجري تصنيف الوظائف تدريجياً وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

**ماده (٣)**

توصف مختلف الفئات بحيث تتضمن أوصاف كل فئة ما يلي :

أ- إلا اسم الذي يدل عليها .

ب- مرتبتها حسب سلم الرواتب الملحق .

ج- وصفاً تحليلياً لواجباتها و مسؤولياتها .

د- بياناً بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها وتشمل المؤهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة وغير ذلك من الشروط المطلوبة للوظيفة .

**ماده (٤)**

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف إن يكون:-

أ- سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .

ب- مكملاً سبعة عشر عاماً من العمر .

ج- حسن السيرة والأخلاق .

(٥)

**د- حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط .**

**هـ غير محكوم عليه بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .**

**وـ غير مفصل من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .**

**مادة(٥)**

**يتم شغل وظائف الدواوين الملكية بأمر ملكي (\*)**

**مادة(٦)**

**يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشر فما فوق بقرار مجلس الوزراء، ويتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص(\*)**

---

(\*) سبق أن صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٥/١٤١٧/١١٢ هـ ببراءة الضوابط التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٦ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين لشغل المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

- وقد صدر بعد ذلك الأمر السامي رقم ٩٧٤/١٤٢٢/١١٢١ هـ بالموافقة على التعديل المقترن لتلك الضوابط الخاصة بشغل هاتين المرتبتين (١٤/١٥) منها :
  - أن يكون المرشح لشغل هاتين المرتبتين حاصلًا على الشهادة الجامعية .
  - أن يكون المرشح للرابعة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة بالمرتبة الثالثة عشرة أو الثانية عشرة أو كليهما أو ما يعادلها من الخبرات بالسلم المماثلة .
  - أن يكون المرشح للمرتبة الخامسة عشرة قد أمضى ما لا يقل عن سبع سنوات من الخبرة في المرتبتين الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو كليهما أو ما يعادلها من السالم الأخرى . ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنه إذا كان المرشح يحمل مؤهلاً أعلى من الاجماعية .
  - وإن كان المرشح لهاتين المرتبتين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو السالم الأخرى فيجب أن يتتوفر لديه المؤهل العلمي والخبرات المطلوبة التي يتم تقويمها حسب دليل التصنيف .
  - إن كان المرشح من خارج الجهاز الحكومي فيجب أن يتتوفر لديه المؤهل مع عدد سنوات الخبرة التي يتم تقويمها إذا كانت مكتسبة في القطاع الأهلي .
  - إن يقتصر الترشيح على أصحاب الأداء المميز .
  - إن يرفق بالطلب تقريراً واف عن الشخص المرشح وعن سجله الوظيفي ومؤهلاته وشهادات التقدير أو المخالفات ونحوها .
  - إن يرفع كذلك تقرير كاف عن الوظيفة المطلوب الترشيح عليها كالمسمى ورقمها ومهامها ومسؤولياتها وتاريخ شغورها .
  - مع التأكيد بعدم الرفع بما يخالف هذه الضوابط .

---

(\*) - سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٣٦/٢٢٧ هـ وتاريخ ١٤٠٠/٢٢٧ وقضى ببراءة توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه عاشرًا شرط المسابقة في القرارات التي يصدرها رؤساء الأجهزة في الدواوين الملكية بالنسبة للأمور التي فوضوا فيها والخاصة بالموظفين والمستخدمين التابعين لهذه الأجهزة .

**(٧) ماده**

تعلن وزارة الخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة فمادون ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لنقييم تحدد وزارة الخدمة المدنية مقاييسه وإجراءاته حسب ما تقتضيه الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة .

ويجوز بعد اتفاق وزير الخدمة المدنية والوزير المختص أن تقوم الجهة الإدارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض وظائف المرتبة الخامسة فما دون وفق المقاييس والإجراءات التي تحددها وزارة الخدمة المدنية .

**(٨) ماده**

الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوما (١٥) من تاريخ إبلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعينه ويعتبر كأن لم يكن .

**(٩) ماده**

يعتبر الموظف المعين ابتداءً تحت التجربة مدة سنه .

\*\*\*\*\*

(٧)

# **لائحة التعين في الوظائف العامة**

\*\*\*\*\*

## **الفصل الأول الوظائف**

### **المادة الأولى :**

**أ-** يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية اعتماد أسلوب تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وتحديد مستويات الفئات والمؤهلات العلمية والعملية المناسبة لها بما في ذلك مؤهلات وشروط التعين على المراتب ما فوق العاشرة .

**ب-** لا يجوز إحداث وظائف جديده في الميزانية العامة للدولة إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف، ويتم إحداث الوظائف بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية .

### **المادة الثانية :**

لا يجوز إشغال الوظائف الشاغرة إلا إذا كانت متفقة مع قواعد تصنيف الوظائف المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ومتطابقة مع سجلاتها .

### **المادة الثالثة :**

تحدد المرتبة التي يسابق عليها المتقدمون لشغل الوظائف من غير الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية وفق ما هو متبع بالنسبة للموظفين الخاضعين لهذا النظام .

## **الفصل الثاني الموظفوون / وشغل الوظيفة**

### **المادة الرابعة :**

تعتبر لغرض التعين الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، ويشترط لاعتبارها أن تكون سارية المفعول .

## المادة الخامسة :

يحدد سن الموظف عند التعين في أحكم النظم بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية ، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبر تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسننته ، وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٤٠٩/٧/١ هـ ، ولا يعتد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد هذا التاريخ لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية . (١) ٠

## المادة السادسة :

تحدد وزارة الخدمة المدنية مايلي:-

- ١- شروط اللياقة الصحية على ضوء طبيعة عمل الوظيفة بعد التنسيق مع جهة الإختصاص ٠
- ٢- إجراءات إثبات حسن السيرة والسلوك ٠

## المادة السابعة :

يجوز تعاقد الممثليات ومكاتب الملحقين في الخارج مع السعوديين أو غيرهم وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية ٠

## المادة الثامنة :

ينهى عقد غير السعودي بحصوله على الجنسية السعودية وتصفي حقوقه المترتبة بموجب العقد ٠

## المادة التاسعة :

يشترط فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية أن تكون جنسيته أصلية ٠

## المادة العاشرة:

يعامل المعين دون السن النظامية كالتالي:

- أ- إذا أتضح أمره قبل إكمال السن النظامية للتعيين يطوى قيده ويعتبر ما قبضه من راتب مكافأة نظير عمله ، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعديه ويطلب باسترداد ما صرف له بموجب المادة (١٠/٢٧) من لائحة البدلات ولا يستحق أجازة عن الفترة التي قام بالعمل خلالها ٠

---

(١) تم وضع الحكم الوارد في آخر هذه المادة بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٩/١ في ٦/٤/١٤٠٩ هـ و ٥٤٣ في ١٥/٢/١٤١٩ هـ (٩)

ب - إذا أكمل الموظف السن المقررة للتعيين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله ومنذ إكماله للسن النظامية للتعيين تعتبر خدمته نظامية وتبدأ فترة التجربة بالنسبة له ولا يطالب باسترداد ما صرف له بموجب المادة (١٠/٢٧) من لائحة البدلات ويعتبر ما تقاضاه قبل ذلك مكافأة نظير عمله ويعاد إليه ما يستقطع من عائدات من عائدات تقاعديه قبل بلوغه السن النظامية .

ج- إذا ثبت أن تعيين الموظف قبل إكماله السن النظامية للتعيين تم بتحايل منه بوقف عن العمل في جميع الأحوال ويحال إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه .

#### المادة الحادية عشرة :

يتم الإعلان عن الوظائف وقبول الطلبات وإجراء المنافسات وإعلان النتائج وتنظيم قوائم المرشحين من المنسقين والناجحين وغير ذلك من الأمور المتعلقة باختيار الموظفين وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية .

#### المادة الثانية عشرة :

مع مراعاة شروط التعيين الواردة بالنظام ترتيب وزارة الخدمة المدنية قوائم بأسماء المرشحين لشغل الوظائف التي يتم التعيين فيها عن طريق وزارة الخدمة المدنية حسب الترتيب التالي :

- أ- المرشحون الذين نسقوا من الخدمة .
- ب- المرشحون وفقاً لترتيبهم حسب نتائج منافسات التوظيف (المسابقات ، أو قواعد المفاضلة) .

#### المادة الثالثة عشرة :

ترتيب وزارة الخدمة المدنية المنسقين عند ترشيحهم حسب المؤهل العلمي الأعلى فان تساوا فالأكثر خدمة .

#### المادة الرابعة عشرة :

يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين المرشح للوظيفة وفقاً للترتيب المنصوص عليه في هذه اللائحة .

#### المادة الخامسة عشرة:

في غير الحالات المنصوص عليها في النظام لا يجوز مباشرة الشخص عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعيينه عليها .

## المادة السادسة عشرة:

يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة المعقدة للتعيين في وظيفة خاضعة للمسابقة بالشروط الآتية: (١)

- أ- توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .
  - ب- أن يكون قد أمضى في المرتبة التي يشغلها سنتين على الأقل .
  - ج- أن تكون مرتبة الوظيفة المتتسابق عليها تلي مرتبة الموظف المتتسابق مباشرة .
  - د- أن تكون الوظيفة في الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف ، ويقصد بالجهة الإدارية في هذا الحكم الجهة الإدارية التي تنظم ميزانيتها بفرع مستقل من فروع الميزانية .
- ولا تسري هذه الشروط على من تتتوفر لديه المؤهلات العلمية الكافية بذاتها . ولا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة لمدة سنة في الحالتين الآتتين:
- ١- إذا كان آخر تقويم أداء وظيفي عنه بدرجة غير مرضي .
  - ٢- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من راتبه مدة خمسة عشر يوما فأكثر .
- كما لا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة أثناء فترة كف اليد أو التحقيق أو المحاكمة، أو الإبتعاث للدراسة أو التدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر، أو الأجازة الاستثنائية أو الأجازة الدراسية .

## المادة السابعة عشرة :

تقوم الجهة المختصة بإبلاغ الموظف المرشح قرار تعيينه فور صدوره بخطاب رسمي على العنوان الثابت في طلب التوظيف .

## المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز للجهة الإدارية التصرف في الوظيفة عن طريق الترقية أو النقل أو اتخاذ أي إجراء آخر يغير من وضعها من حيث المسمى أو المرتبة أو المقر إذا كان قد سبق للجهة المختصة طلب شغلها بالتعيين عن طريق وزارة الخدمة المدنية إلا بعد الاتفاق مع الوزارة على ذلك .

---

(١) صدر خطاب وكيل الوزارة رقم ٢١/٣٥٩٤ وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٩ هـ الموجه إلى فروع وزارة الخدمة المدنية بالمناطق بناء على توجيه نائب الوزير بإقرار قاعدة تقضي بعدم السماح بالتقديم لوظيفتين في إعلان واحد سواء كان ذلك بالمقارنة أو المسابقة . وإضافة ذلك لدليل سياسة وقواعد التوظيف .

## المادة التاسعة عشرة :

مع مراعاة حكم المادة ( الخامسة ) من نظام الخدمة المدنية يراعى توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه عدا شرط المسابقة في القرارات التي يصدرها رؤساء الأجهزة في الدوائر الملكية بالنسبة للأمور التي فوضوا فيها ، المتعلقة بموظفي ومستخدمي هذه الأجهزة<sup>(١٠)</sup>

## **الفصل الثالث سنة التجربة**

### المادة العشرون :

مدة التجربة سنة كاملة لا يجوز تكليف الموظف خلالها بعمل خارج مقر وظيفته أو بعمل وظيفة من فئة أخرى ، وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء فترة التجربة بسبب نظامي أو بغيره ولم يتربّط عليه إنتهاء خدمته تمتد الفترة بقدر الفترات التي غابها .

### المادة الحادية والعشرون :

بدون إخلال بما ورد بالمادة السابقة يشترط في احتساب فترة التجربة استمرارها ، ولا تتحسب فترات التجربة المتقطعة التي تقل كل منها عن سنه ولو جاوزت في مجموعها سنة .

### المادة الثانية والعشرون :

أ- تعد الجهة التي يعمل بها الموظف تقريرا عن عمله أثناء فترة التجربة حسب النماذج المعدة من وزارة الخدمة المدنية، على أن يتم اعتماد التقرير من قبل الوزير المختص أو من يفوضه قبل انتهاء سنة التجربة وعلى ضوئه يتم إصدار قرار تثبيت الموظف من عدمه .

ب- إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة يفصل بقرار من الجهة التي تملك التعيين، ويجوز بدلا من فصل الموظف نقله لوظيفة أخرى في الجهة التي يعمل بها أو غيرها ويخضع في هذه الحالة لفترة تجربة جديدة، فإذا لم تثبت صلاحيته يفصل من الخدمة .  
وفي كل الأحوال تزود وزارة الخدمة المدنية بصورة مما يتم اتخاذه .

---

(١) تم وضع حكم هذه المادة وفقا لما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٣٦ في ٢٧/٢/٤٠٠ هـ  
(١٢)

## المادة الثالثة والعشرون :

الموظف الذي تنهى خدمته حسب المادة السابقة لا يستحق أجازة عادمة عن عمله ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ولا يطالب باسترداد ما صرف له من (بدل تعين) بموجب المادة (١٠/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، ويسمح له بالعودة للخدمة بعد مضي سنة من انتهاء خدمته، ولا تحتسب له في هذه الحالة العلاوات التي استفاد منها في فترة التجربة .

## المادة الرابعة والعشرون :

تعتبر فترة تجربة الموظف بعد ثبوت صلاحيته من مدة خدمته .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

---

## - معالجة موضوع الموظف غير السعودي بعد حصوله على الجنسية السعودية:

---

فقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٦٥/١ وتاريخ ٢٤/٣/٢٤ ونص على ما يلي:- ( استثناء من إجراء المسابقة أو المفاضلة يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية بناء على طلب الجهة الحكومية ترشيح المتعاقد غير السعودي بعد حصوله على الجنسية السعودية على وظيفة تناسب مؤهلاته العلمية والعملية وفق قواعد تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، ويعطى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عن التعين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يعطى راتب أول درجة تتجاوز راتبه الذي كان يتلقاه ) .

## الآراء الصادرة على لائحة التعين

### من وزارة الخدمة المدنية

س - ١ - مامدى جواز تعين من كان يشغل وظيفة عسكرية وتركها نتيجة لاستقالته أو فصله في وظيفة مدنية قبل مضي ستة أشهر على استقالته أو سنة على فصله؟

ج - ١ - يجوز تعينه ولو لم يمض هذه المدد إنما لابد من التأكد من أن طي قيده قد تم بشكل نظامي وأن

لا يكون هارباً من الخدمة العسكرية بحيث يحضر وثيقة إنهاء خدمة أو فصل من مرجعه وعدم ممانعة من توظيفه.

س - ٢ - هل يعتبر حسم الراتب عن الفترة التي يمكث فيها الموظف بالسجن عقوبة تمنع من الإشتراك في المسابقات الوظيفية؟

ج ٢ - عدم إستحقاق الموظف لراتبه عن المدة التي يمكثها في السجن لا تعتبر من العقوبات التأديبية التي تمنع من الإشتراك في المسابقات الوظيفية أو التعين وإنما هو ناتج عن عدم أداء الموظف لعمله أثناء هذه المدة.

س - ٣ - موظف عين في وظيفة وبasher عملها لمدة يوم أو يومين ثم انقطع عن عمله هل يعتبر هذه الفترة مباشرة للعمل ومستقرة في الوظيفة وبالتالي خضوعه لفترة الحظر النظامية عند رغبته العودة للخدمة مرة أخرى؟

ج - ٣ - إن المباشرة تعني إستقرار الموظف في العمل وتأدية واجبات ومهام عمله ، فالموظف الذي يأتي للعمل يوماً أو يومين ثم يترك العمل فإن ذلك ينبيء عن عدم إستقراره والإستمرار في العمل وبالتالي يعتبر في حكم من لم يباشر ويعتبر قرار تعينه كأن لم يكن ويجوز له في هذه الحالة دخول الوظيفة مجدداً دون مضي فترة حظر معينة .

س - ٤ - موظف أنهيت خدمته من قبل جهته لعدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ثم رأت جهته بعد ذلك إعادة للخدمة مجدداً قبل مضي سنة على تركه الخدمة وفقاً للمادة (٢٢) من هذه اللائحة فما مدى إمكانية ذلك؟

ج - ٤ - إذا فصل الموظف في سنة التجربة لعدم الصلاحية فإن قرار فصله يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره وبالتالي لا يجوز إعادة للخدمة مرة أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة على إنهاء خدمته .

س - ٥ - هل يمكن اعتبار التعين بأثر رجعي أي من تاريخ تكليف شخص معين بأعمال وظيفة قبل إصدار قرار بتعيينه عليها؟

ج - ٥ - تقضي المادة ١٥ من هذه اللائحة بأنه لا يجوز مباشرة الموظف لأعمال الوظيفة قبل صدور قرار تعينه عليها وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أصلاً تكليف شخص بأعمال وظيفة قبل صدور قرار بتعيينه ، كما أن قرار التعين لا يسري بأثر رجعي .

س - ٦ - من صدر قرار بتعيينه ولكنه لم يباشر مهام عمله نتيجة لصدور حكم شرعي عليه بالحد  
فكيف

يعالج وضعه ؟

ج - ٦ - من لم يباشر مهام الوظيفة بعد صدور قرار تعيينه عليها لا يكتسب صفة الموظف ، كما أنه نتيجة  
للحكم عليه بالحد الشرعي قد فقد أحد شروط التعيين في الخدمة الواردة بالمادة ( الرابعة / و ) من  
نظام الخدمة المدنية وهو شرط عدم المحكومية بأحد الحدود الشرعية مالم يمض المدة الازمة .

س - ٧ - موظف متبعث للدراسة في الخارج هل يجوز له أن يتقدم للمسابقات الوظيفية ؟

ج - ٧ - لا يجوز للموظف المتبعث الدخول في المسابقات الوظيفية لأن المسابقة تعني في حد ذاتها ترقية  
للموظف من مرتبة إلى أخرى أعلى وحسب المادة (٢٧) من لائحة الإبتعاث لا يجوز ترقية المتبعث  
أثناء مدة البعثة ، كما أن النجاح في المسابقة يتطلب المباشرة للوظيفة التي يرقى إليها وفي هذا قطع  
لإبتعاث وهذا ما يخالف قواعد الإبتعاث .

س - ٨ - موظف أعيّرت خدماته لجهة خاصة وأثناء الإعارة أرسلته تلك الجهة لحضور دورة في الخارج  
في مجال تخصصه فهل تحتسب له هذه الدورة في جهته الأصلية من أجل المسابقة بعد عودته ؟

ج - ٨ - ليس هناك ما يمنع من احتسابها لغرض المسابقة بعد عودته لجهته متى كانت في طبيعة العمل .

س - ٩ - مستخدم توفرت لديه مؤهلات المرتبة الأولى من مراتب نظام الخدمة المدنية وسابق عليها ونجح  
وعين عليها ولكنه لم يباشر ورغب في البقاء على وظيفته السابقة كمستخدم فما مدى إمكانية  
ذلك ؟

ج - ٩ - تقضي المادة (٨) من نظام الخدمة المدنية بأن (الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر  
مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر كأن لم )  
ولذلك فإنه إذا لم يباشر أعمال الوظيفة المعين عليها يلغى قرار تعيينه ويستمر على وضعه السابق .